

تقديره او يموت متى كريم يكون من قبل بل من فلان
صدق كريم ولا يكون شيئا آخر وقد لا يحصل التجريد
وعلم الخبير بدون التقدير وكيف ما يكون بطريق
الكنانية نحو باجر من ترك الطبخ ولا يترك كما تكلمت
من قبل اي شرب الكفاية كبقية الجواد المتخرج منه جوادا
شرب هو كبقية على طريق الكفاية لانها اذا اخرجت من
بجفت الخجل فقد اشتهت شرب كلف كريم ومعلوم انه
شرب كلف فهو ذلك الكريم وقد نفي هذا عن بعضهم
فخرج من الخطاب ان كان نفي فهو كيد والافلاس
من التجريد في شئ من كفاية عن كون المدوح غير تجليل او قول
الكنانية لا ينافي التجريد على ما تفرنا ولو كان الخطاب نفي
لم يكن شيئا نفي بل اطلاق في قوله ونفي مخاطبة الانسان
نفي وبيان التجريد في ذلك انه يخرج من نفي تجديدا
آخر مشهور في الفقه الذي سبوا الكلام ثم مخاطبة كقول
القبيل عندك تفرها ولا مال ليسيجي النطق ان لم
تقال اي نفي كان التخرج من نفي خصوصا ان نفي في
تجليل والمال وحالته ومنه اي من المعنوي المسالفة
المقدولة لان المراد منه ان تكون من حيثها وفي هذه
المراد على نفي ان المسالفة مقبولة لفظا وعلى نفي

طما يكون المدوح
هو نفي

من التخرج

بالممكن
الينا طيبا

انها

انها مودة مطلقا ثم ان نفي مطلق المسالفة و
يترتبها والمقبول منها المراد ونفي المسالفة
مطلقا ان نفي لوصف ما هو في الشدة او الضعف
هذا مستحسنا او مستبعدا او اما نفي ذلك لفظا بل ان
اي ذلك الوصف هو متناه في الشدة او الضعف
وتدبيره الغير واقفوه بان يبارعوه في احد الامرين وتخص
المسالفة في التسليم والاشراق والفتوى والتجديد والاستعداد
بل في الدليل القطعي وذلك لان المدعي ان كان مكفرا
عقلا وعادة متبليغ كقوله نحو اي نفي الذي هو عداوة
هو المودة بين الصديقين بل في احد ما على ثرا لا حرا
طابق واحد بين توريثه المذكور من غير الجرح والعيبة
يعني ان نفي متضاد را كما اي متبايعا فله يضح بما يقبل
بجزوم معطوف على نفي اي لم يعرف فلم يفسل ان
نفي اذ ذلك تورا ونفي في مضار وجهه ولم يعرف ونفي
ممكن عقلا وعادة فان كان ممكن عقلا وعادة فان
كقول ونكرم جارنا ما دام قينا وشيعه من الاتباع
اي نفي الكرامة والعطاء على اثره بحيث مالا وساروا
مكرر على ان عداوة بل في زماننا كما ونفي بالمستغصا
اي التسليم والاشراق مقبول لان والة اي وان لم يكن

من التخرج

بالممكن
الينا طيبا